

التمر ابد اصلاحه على مال كده والمشهور ٥٥
 ادخال جميعه في الخرص وانده يكفي خاص وشرطه
 العبد الله وكذا الحريد والدكورة في الاصح واذا خرس
 فالظهران حفا الفخر تقطع من عين التمر ويصير
 في ذمته المالك التمر والرييب ليخرجهما بعد جفائه
 ويشترط التصريح بتعيينه وقبول المالك على المند
 هب وقيل يقطع بنفس الخرص فاذا ارضيت جات
 تصرفه في جميع الخرص ببيع وغيره ولو ابداهلاك
 الخرص بسبب خفي كسرقه او ظاهر عرف صدق
 بيمينه فان لم يعرف الظاهر طوب بيمينه على
 الصحيح ثم يصدق بيمينه في الملاك اذ به ولو ادعى
 خفي الخارص او غلطه بما بعد لم يقبل ويقتل
 قبل في الاصح **باب كوف النقاب**
 نصاب الفضة ما يتا درهم والذهب عشرون

يقتل

منقلا

منقلا ابون مكة ودكوفهم اربع عشر ولا شيء
 ويشي في المغشوش حتى تبلغ خالصه نصابا ولو
 اختلط انا منهما وجهل اكثرهما ان كى الى اكثر ذهابا
 وفضه او مير ويزو كالمحرم من حلي وغيره لا يباح
 في الظاهر فمن المحرم الحنا والسوار والحخال اللبس
 الرجل فلو اتخذ سوارا بلا فضه او يقصد
 اجارته لمن له استعماله فلا ركوة في الاصح
 وكذا لو اكسر الحلي وفضه اصلاحه ويجرم على الرجل
 حلي الذهب الى الانف والامله والسنن الا يصير
 ويجرم من الخاتم على الصحيح ويجل له من الفضة
 الخاتم وتخلت الات الحرب كالسيف والروح والنظفة
 لا ما لا يلبسه كالسرج والجام في الاصح وليس
 للمرة تخلية الات الحرب ولها لبس انواع حلي الذهب
 والفضه وكذا اما نسيج بهما في الاصح والاصح تحريم